

لو انتقلت حالة المكلف من الحالة الاعتيادية الى الاضطراب او التقية - مثلا - او واجه حالة تزامم المصالح و المفسد فإن ذلك سيكون باعثا على تغير وظيفته الشرعية بدون اي تغير في متعلق الحكم او موضوعه او مناطه على النحو الذي مر في النحويين: الاول والثاني.

و في الحقيقة، حيث أن التغير في هذا النحو إنما هو من جهة الظروف الخاصة الحاكمة على الفرد والمجتمع فإن الحكم الالهي لم يتغير، بل الذي تغير إنما هو أرضية إجراء الحكم، بمعنى: أن مقدمات فعلية الحكم و إجرائه قد زالت لتحل محلها مقدمات فعلية حكم آخر.

يمكن طبعا - بنحو من التكلف - أن نرجع التغير في هذا النحو الى التغير السابق في ملاك الحكم فنستغنى عن طرحه بصورة مستقلة، الا أنه حيث كان النظر في النحو السابق (تغير الملاك) الى نسخ الحكم و في هذا النحو الى التغير في الظروف و الحالات التي لا مكان للنسخ فيها، و حيث أن إدخال تلك الظروف و الحالات ضمن حياطة ملاكات الحكم و مناطاته امر لا يخلو من جعل اصطلاح جديد لكل من «المناط» و «الملاك» فإن التفكيك بين هذين النحويين امر فني يدافع عنه. و هذا النحو من أنحاء التغير في الحكم له مصاديقه التي لا تحصى بعد كونه من أكثر أنحاء التغير المعروفة والمشهورة، الامر الذي يغنينا عن ضرب الامثلة عليه.

نعم الذي لا يمكن عضّ البحث وغمض العين عنه ان التغير في هذا النحو كله¹ او عمومه² من تغير الحكم الاولى الى الثانوى لتغير حالات المكلف و ظروفه المحيطة به . و هذا النحو من التغير من المتسالم عليهم عندهم و ان كان قد يقع فيه البحث و النقاش فانما يقع في تطبيقاته و مصاديقه و لذلك ذكرنا في ابتداء البحث عن انقسام الحكم الى الثابت و المتغير ان هذا الانقسام غير انقسامه الى الاولى و الثانوى ثم امرنا بالتأمل فيه و وعدنا بيان وجه التأمل في الآتي و كانه بما عرفت في المجال الحالى وقفت على وجه التأمل و ان كان يحصل حق الوقوف على ذلك مما سيأتي من ذكر نكات البحث و الامر سهل.

النحو الرابع : التغير في كيفية اجراء الحكم، و تطبيقه

و لا تغير هنا في الواقع في الحكم او الموضوع او المتعلق او المناط و ان عبر بـ"التغير في الحكم"، فانما هو بنحو من المسامحة!

1 . من دون ملاحظة التغير الآتي من ناحية التزامم في الاوليات.

2 . باعتبار ملاحظة التزامم في الاوليات.

من باب المثال:³ تعرض الفقهاء الامامية و غيرهم في مسألة كيفية الارش⁴ الى كيفية تعيينه لو كان المتضرر حرا، ذاكرين انه لا بد في ذلك من فرض الانسان الحر عبدا او امة⁵ فيقوم صحيحا و معيبا بالعيب العارض عليه من ناحية الجاني و المصادم فيؤخذ من المجرم بتلك النسبة الى دية الرجل او المرأة.

و لا يخفى عدم فعالية الكيفية السابقة في عصرنا الحاضر ، بل لا بد في هذا العصر من الرجوع الى الاخصائين في هذا المجال، شأنه في ذلك شأن الموارد المشابهة الاخرى.

ولإن كان من الممكن – بل اللازم – تعيين الضوابط الخاصة لذلك المتخصص في مجال عمله ، إلا أن ذلك لا يعني تغييرا في الحكم الشرعي في مانحن فيه بعد عدم كون الكيفية السابقة حكما شرعيا بنفسها ! بل الحكم انما هو دفع الغرامة المتناسبة مع ما أورد من ضرر في اطار الضوابط الشرعية و تحت نظر الاخصائين في ذلك المجال.⁶

و اما تعيين كيفية اجراء هذا الحكم و تنفيذه من قبل الخبير ، فهو مما لم يشر اليه من قبل الشارع.

و اما الكيفية السابقة المذكورة في كتب الفقه (فرض الحر عبدا او امة) ، فإنما هي من جهة رواج نظام الرقية في عصر تدوين تلك الكتب ، حيث تعتبر تلك الكيفية من انجح الكيفيات في تلك الحالة. الامر الذي يوجه عدم ذكر لها في النصوص الدينية التي لا تنظر الى مكان او زمان خاصين ، بل الموجود، انما هو الرجوع الى البيئة باعتبارها امرا تخصصيا امينا في هذا المجال.⁷

و ما يهدينا اليه البحث المتقدم، هو حقيقة أن ما يسمى بـ "تغير الحكم" امر ليس كذلك في الواقع ، و كل ما هنالك هو التغير في المصداق او الملاك او الظروف و المناسبات ، او كيفية اجراء الحكم و تطبيقه. الامر الذي يؤدي بالتبع الى أن التمسك بالنصوص الدالة على ثبات الشريعة و الاحكام الالهية بهدف التضييق على نظرية التغير و عدم الثبات⁸ لن يكون صحيحا .

نعم يجب عدم الغفلة عن ان عدم الدقة في التغيير و الاستعمال المسامحي لعبارات من قبيل «الحكم المتغير» و «تغيير الحكم» بدل التعبير الدقيق عما نحن فيه بعبارات من قبيل «تغير مصاديق متعلق الحكم» و «تغير مناط الحكم» صار سببا للوقوع في المنزلقات و المناقشات بل والاعتراضات!

3. الذي نعتقده ، هو انه قد وردت روايات كثيرة و خاصة- في باب الديات – في مجال بيان اساليب امتثال الاحكام و تنفيذه بدون ان يكون لها تعرض لبيان حكم شرعي خاص او امر تعبدي. راجع: محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 29، ابواب ديات الاعضاء، الباب 3، ص 291، الحديث 1؛ الباب 4، ص 293، الحديث 1؛ الباب 8، ص 298، الحديث 3؛ الباب 37، ص 342، الحديث 3؛ و

4. الارش في هذا الاستعمال في مقابل «الدية» («الدية المقدرة»).

5. ادعى الاتفاق على هذا النظرية. لاحظ في ذلك موسوعة سلسبيل / الفقه والمصلحة، ج 3، ذيل الصفحة 171.

6. تصدى بعض البلدان بوجه مبسوط و موضح في حقوقهم الموضوعية لذلك. لاحظ احمد الحاجي ده آبادي، جبران خسارت بزهديده به هزينه دولت و نهاد هاي عمومي (فارسية)، صص 465 – 514.

7. لاحظ موسوعة سلسبيل / الفقه والمصلحة، ج 3، ذيل الصفحة 173.

8. تلحظ المصدر.